

## 141595 - أخرج زيادة عن الزكاة الواجبة ويريد أن يحسبها عن السنين القادمة ؟

### السؤال

يخرج زوجي الزكاة بين اليوم العاشر والخامس عشر من رمضان . وعندما حسب هذا الوقت فإنه رأى أنه أخرج زيادة في السنوات الثلاث الأخيرة فهل يمكن أن يتم خصم هذا من المقدار الحالي الذي يجب أن يخرج؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من زاد في إخراج الزكاة عن القدر الواجب عليه ، فما زاده يعد صدقة من الصدقات التي يؤجر عليها ، لقوله تعالى : (وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ) .

وسواء كانت هذه الزيادة مقصودة أم على سبيل الخطأ .

وليس له أن يحسب هذه الزيادة عن زكاة السنوات القادمة ، لأن من شرط الزكاة المعجلة أن ينويها عند الإخراج .

وقد ذكر الإمام الشافعي مسألة قريبة من هذه ، وهي : أن رجلاً أخرج زكاة ماله قبل تمام الحول ، ثم هلك ماله قبل أن تجب فيها الزكاة ، فأراد أن يجعل ما أخرجه عن مال له آخر ، فهل يجزئه ذلك .

قال الإمام الشافعي : "لم يكن له ذلك ؛ لأنه قصد بالنية في أدائها مالاً له بعينه ، فلا يكون له أن يصرف النية فيه بعد أن يدفع الدراهم إلى أهلها". انتهى " الأم " (2/24) .

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" (8 / 332) : إذا أخرجت الزكاة، ومن بعد لاحظت بأن المبلغ الذي دفعته كزكاة كان أكبر من الحد الذي علي دفعه، فهل يجوز لي أن أخرج المبلغ الزائد الذي دفعته العام الماضي من زكاة العام القادم؟ مثلاً: علي (100 ريال) زكاة هذا العام، ودفعته (200 ريال) ولكن عند حسابي رأيت دفع (100 ريال) أكثر، فأخرج من زكاة السنة القادمة مبلغ (100 ريال) أقل؛ لأنني دفعت العام الماضي أكثر مما علي؟

فكان الجواب:

" إذا أدبت زكاة مالك لسنة ماضية ثم تبين لك أن الزكاة التي أخرجتها زائدة عن الزكاة الواجبة عليك فإنه لا يجزئك أن تنوي الزيادة زكاة لمالك للسنة القادمة أو جزءاً منها؛ لأنه لا بد من النية عند دفع الزكاة، وأنت لم تنو هذه الزيادة عند دفعها للسنة القادمة، فلا تجزئ عنها، ويجب عليك أن تزكي مالك للسنة القادمة من غير هذه الزيادة". انتهى.

وسئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : لقد أخرجت عشرين ألف ريال زكاة عام 11 هـ ، ثم حسبت زكاة أموالني في نفس العام فوجدتها خمسة عشر ألفاً ، هل يجوز اعتبار الزيادة من زكاة 12 هـ ولو بدون نية ؟

فأجاب :

" هذا السائل أخرج زكاةً أكثر مما عليه ، ويسأل هل يحسبها من زكاة العام القادم ؟

نقول : لا يحسبها من زكاة العام القادم ؛ لأنه لم ينوها عنه ، ولكن تكون صدقة تقربه إلى الله عز وجل ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى) " انتهى .

"مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (18/308) .

والله أعلم .